

Distr.
GENERAL

A/50/970
4 June 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٢٤ (أ) من جدول الأعمال

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١):
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد بيتر مادينس (بلجيكا)

أولاً - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بناء على توصية من المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخمسين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١): بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت" وإحالته البند إلى اللجنة الخامسة.

٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها ٥٨ وجلستها المستأنفة ٦٤ المعقدتين في ٩ أيار/مايو و ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وتردد في المحاضرين الموجزين المتعلقين بالموضوع البيانات واللاحظات التي أدلى بها خلال نظر اللجنة في البند (A/C.5/50/SR.58) و (64).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، لدى نظرها في البند، تقرير الأمين العام (A/50/892) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/50/950).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/50/L.47

٤ - في الجلسة المستأنفة ٦٤ المعقدة في ٣ حزيران/يونيه، عرض ممثل بنغلاديش مشروع قرار قدمه رئيس اللجنة، بالاستناد إلى مشاورات غير رسمية، وعنوانه "تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت".

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/50/L.47 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢).

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين قرر المجلس بموجبهما إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واستعراض مسألة إنهائها أو استمرارها كل ستة أشهر،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٤٥/٤٩ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، بشأن تمويل البعثة،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة غير المشمولة بالمساهمات الطوعية تمثل نفقات للمنظمة تتحمّلها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن عن تمويل هذه العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٦٣،

وإذ تعرب عن تقديرها للبر عات السخية المقدمة إلى البعثة من حكومة الكويت ولمساهمات الحكومات الأخرى،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط الى بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت حتى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٩٠ ٧٦١ دولاً من الولايات المتحدة، تمثل ١١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ بدء البعثة وحتى الفترة المنتهية في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتحيط الى أيضاً بأن نحو ٣٤ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأخرى المعنية، لا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل تسديد اشتراكاتها المقررة المتأخرة؛

٢ - تعرب عن تقديرها المستمر للقرار الذي اتخذه حكومة الكويت بتحمل ثلاثي تكلفة البعثة اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، لا سيما فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن تسديد اشتراكاتها المقررة في حينه؛

٤ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٥ - تحت الى جميع الدول الأعضاء الأخرى علىبذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل وفي حينه؛

٦ - تؤيد الى الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٨ - تقرر إلى أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٧٤٢ دولاً (صافي ٢١٩ ١٢٩ ٢٠٠ دولاً)، المأذون به والمقسم بموجب أحكام الفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٢٤٥/٤٩ للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

- ٩ - تقرر أيضاً أن تعتمد مبلغاً إجماليه ١٤١ ٥٢ ٥٠٠ دolar (صافي ٦١ ٠٠٠ دolar) لمواصلة البعثة للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، شاملًا مبلغ ٥٠٠ ٣٩٦ دolar لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، الذي ستمول نسبة الثلثين منه، بما يعادل ٦٦٧ ٣٨٠ ٣٣ دولاً، من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، رهنًا باستعراض يجريه مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة إنهاء أو استمرار البعثة؛

- ١٠ - تقرر كذلك، كترتيب خاص لهذه الحالة، وأخذة في الاعتبار تمويل ثلثي تكاليف البعثة، بما يعادل ٦٦٧ ٣٨٠ ٣٣ دولاً، من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، تقسيم مبلغ إجماليه ١٨ ٦٦١ ٢٣٣ دولاً (صافي ٣٣٣ ٦٩٠ ١٦ دولاً)، والذي يمثل ثلث تكلفة مواصلة البعثة للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٤٣٦ ٥٦٣ دولاً (صافي ٤٣٦ ٨٦١ ٣٩٠ ١ دولاً)، وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ومقرريها ٤٧٢/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للستين ١٩٩٦ و ١٩٩٧ على النحو المبين في القرار ١٩٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمقرر ٤٧١/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، رهنًا باستعراض يجريه مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة إنهاء أو استمرار البعثة؛

- ١١ - تقرر وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٩٠٠ ٢٠٧٠ دولاً والموافق عليها للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

- ١٢ - تقرر أيضاً، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم حسبما ورد في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في الجزء المتبقى من الرصيد غير المرتبط به الذي يبلغ إجماليه ٦ ٧٠٠ ٨١٦ ٧٠٠ دولاً (صافي ٦ ٩١٧ ٧٠٠ دولاً) للفترة المنتهية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛

- ١٣ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من حصتها في الرصيد غير المرتبط به الذي يبلغ إجماليه ٦ ٩١٧ ٧٠٠ دولاً (صافي ٦ ٨١٦ ٧٠٠ دولاً) للفترة المنتهية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ما عليها من التزامات غير مسددة؛

١٤ - تدعوا إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١:

١٥ - تقر أن تبقى البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت" قيد الاستعراض خلال دورتها الخمسين.

— — — — —